S/2006/362

الأمم المتحدة



Distr.: General
5 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

إلحاقا بطلب مجلس الأمن، مرفق نسخة من الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إليَّ من السير إليهو لاوترباخت، يقدم فيها تقريرا عن اجتماع لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وسوف أكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي **عنان**

070606 070606 06-37494 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

مع أن التقرير الفصلي المقبل للجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا لن يحل موعد صدوره حتى نهاية شهر أيار/مايو، إلى أنه نظرا للقلق الحالي الذي يساور مجلس الأمن بشأن مشكلة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، أود الإفادة دون إبطاء بشأن الاجتماع الذي عقدته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بين الطرفين في لندن في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.

كان هذا الاجتماع متابعة لاجتماع سابق مع الطرفين عُقد في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ذلك الاجتماع السابق أكدت لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا للطرفين على أن عملية ترسيم الحدود التي اضطرت لجنة الحدود إلى تعليقها في أواخر عام ٢٠٠٣ يتعين أن تُستأنف وتستكمل دون مزيد من التأخير. وكانت اللجنة وهي تشير إلى ذلك تعكس القلق الذي أبداه مجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي، والدول الأخرى المهتمة بشأن احتمال تدهور الحالة نظرا لمنع لجنة الحدود من الشروع في عملية الترسيم.

وفي هذين الاجتماعين استهلت لجنة الحدود عملها على أساس أن كلا الطرفين يلتزمان التزاما غير مشروط أو مقيد بتنفيذ قرار لجنة ترسيم الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تنفيذا كاملا. و لم يعترض أي من الطرفين على هذا.

وفي الاجتماع المعقود في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغت لجنة الحدود الطرفين أنها كخطوة أولى لاستئناف عملية ترسيم الحدود، تعتزم الشروع فورا في إعادة فتح المكاتب الميدانية التابعة للجنة في أديس أبابا وأسمرة. و لم يعرب أي من الطرفين عن عدم موافقته على هذه الخطوة. وإذا ما نظر إلى هذه الخطوة في حد ذاتها فليس لها سوى أهمية رسمية فحسب. ذلك أن المكاتب ينبغي أن تزود بالموظفين، وأن يعاد توظيف المساحين، كما يجب إبرام العقود، مبدئيا مع الشركات التي ستقوم بإعداد مواقع شواخص الحدود، وكذلك وبدون دواعي الاستعجال ذاتها، تقوم بتشييد شواخص الحدود ذاتها.

وقد كتبت إليكم في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ألتمس مساعدتكم في الإسراع بعملية إنجاز عقود هذه التعيينات والخدمات. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أبلغتموني أنه ستبذل قصارى الجهود في إطار قواعد الشراء في الأمم المتحدة للتعجيل بطلب المتعهدين المناسبين. ومن ناحية ثانية، لم يحدث سوى تحسن طفيف إن كان ثمة تحسن في الحالة. وبسبب الإجراءات التي يبدو أن البعض يعتقد أنها لا تزال واجبة الاتباع، لن يمكن

وضع المساحين في أماكنهم لأسابيع كثيرة ويصدق القول ذاته على المتعهدين العاملين مع شركات التشييد.

وهناك عاملان آخران يعرقلان التقدم. يتمثل أحدهما في إعادة وضع ترتيبات تكفل أمن موظفي لجنة الحدود الميدانيين، ومساحيها ومتعهديها. فبدون ترتيبات مرضية للسلامة لن يعمل أحد في المنطقة ويقبل كلا الطرفين بأن الالتزام الأساسي بكفالة سلامة الموظفين يقع عليهما، فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة لسيطرة كل منهما. وقد قدمت إريتريا خطة أمن منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولكنها كانت تفترض أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تعمل بصورة عادية وفعالة، الأمر الذي هو بالطبع غير صحيح في الوقت الراهن. ولم تقدم إثيوبيا خطة بعد، وقالت إنها لن تستطيع أن تفعل ذلك حتى تعلم الدور الذي يمكن للبعثة أن تقوم به. وأكدت اللجنة من جديد في اجتماع ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبها بأن تقدم إثيوبيا بحلول ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ خطة أمن تستند إلى الافتراض بأن البعثة سوف تتمكن من مواصلة القيام بدورها في عملية ترسيم الحدود على نفس الأسس القائمة حتى الآن.

وفي الفترة السابقة على تعليق عمليات ترسيم الحدود، قامت البعثة بدور أساسي. ويعتبر استئناف هذا الدور بالكامل على غرار ما كان عليه الحال من قبل، ضروريا لاستمرار عملية الترسيم. فهو يشمل توفير الخدمات التالية: استخدام طائرة الهيلكوبتر لنقل المساحين إلى مختلف أجزاء الحدود؛ وبالمثل يجب إتاحة طائرات الإخلاء الطبي بواسطة الهيلكوبتر إذا استلزم الأمر تقديم المساعدة الطبية. كذلك يجب أن تكون قوات البعثة متاحة لاستكمال الحماية التي يقدمها الطرفان بنفسيهما، ويتطلب هذا توفير حرية الحركة على الأرض. وتجري إزالة الألغام تحت مظلة البعثة، وما أن يتم تطهير أحد مواقع من الألغام، يجب على البعثة أن تقوم بحراسة الموقع لتضمن عدم إعادة تلغيمه. وقدمت البعثة أيضا أماكن للمكاتب الميدانية. وقد أُبلغت لجنة الحدود بأن أي تخفيض كبير في حجم البعثة سيضر بشكل خطير بقدرتها على توفير هذه الخدمات الأساسية. وعند بحث هذه المسائل، لم يعرب الطرفان عن عدم الموافقة بأية صورة على هذا التقييم لدور البعثة والحاجة إليها. وقالت ممثلة إريتريا إنها تأمل أن تتمكن إريتريا مبدئيا من رفع تلك القيود المفروضة على البعثة والتي تؤثر على عمل لجنة ترسيم الحدود وأن تتمكن فيما بعد من معالجة بنود أخرى تؤثر في البعثة. وقد طُلب إليها أن تسعى للحصول على قرار من حكومتها بحلول ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وأثناء الاجتماع جرت مناقشة أيضا بشأن مدى التعديل الذي يمكن القيام به لخط ترسيم الحدود المبين في قرار الترسيم المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أثناء عملية الترسيم.

ويتمثل الموقف القانوني كما أعربت عنه اللجنة بصورة متكررة منذ صدور قرارها، بأنه لا مجال لتعديل الخط إلا في تلك الحالات القليلة المذكورة بالتحديد في القرار، وأيضا في الحالات التي تتسم ''بانعدام الطابع العملي بشكل ظاهر''. وقد أوضحت لجنة الحدود بجلاء أن هذا التعبير يتعلق بانعدام الطابع العلمي المادي ولا يشمل مثلا الحالات التي يقسم بها خط الحدود قرية من القرى. وليس هناك شيء استثنائي أو غير مسبوق في تقسيم القرى بواسطة خط حدود دولي.

إن إثيوبيا، مع قبولها قرار لجنة الحدود في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، باعتباره نهائيا وملزما، يبدو أنها تتخذ موقفا يتمثل في أنه إذا نشأت صعوبات أثناء عملية ترسيم خط الحدود، فلا يمكن حلها إلا عن طريق المفاوضات بين الطرفين فحسب. وتتمثل الآثار الناجمة عن هذا الموقف في أن أي قرار للجنة الترسيم لا تقبله إثيوبيا قد لا تعتبره ملزما.

وفي الفقرة ١٦ من المادة ٤ من اتفاق الجزائر طلب الطرفان من الأمم المتحدة تسهيل حل المشاكل التي قد تنشأ عن نقل السيطرة على الأراضي. وفي رأي لجنة الحدود أن تلك المشاكل قد تشمل العواقب الناجمة على تقسيم القرى بقرار الترسيم. والطرفان بالطبع لهما الحرية أيضا في حل هذه المشاكل على الصعيد السياسي، ولكن هذا على أي حال يخرج عن نطاق اختصاص لجنة الحدود.

وحظيت اللجنة بمساعدة من استشاري خاص ويحتمل أن تعين استشاريا إضافيا. ويشمل مشروع صلاحيات الاستشاريين الخاصين الإجراء الذي يتعين اتباعه في سياق عملهما. وقد قُدمت هذه الصلاحيات إلى الطرفين وكانت موضع مناقشة. وطلبت اللجنة من الطرفين تقديم تعليقاتهما خطيا بشأن مشروع الصلاحيات، وقد تعدلها في ضوء تلك التعليقات.

والعامل الثاني الذي يجب وضعه في الاعتبار هو الحاجة إلى ضمانات تتعلق بتمويل العملية. فيجب تغطية تكاليف الترسيم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني. وفي الوقت الراهن يبلغ مجموع ما في الصندوق زهاء ٣,٣ ملايين دولار. ولتكملة هذه العملية يستلزم الأمر ١٠ ملايين دولار على الأقل. وفي غياب أي ضمانات بتوفير هذا المبلغ، لن يكون المتعهدون مستعدين لإبرام الاتفاقات.

وتتمثل المحصلة النهائية للاجتماع في أن الترسيم سيستأنف بمجرد أن:

(أ) تتأكد للجنة أنه سيتم الإبقاء على البعثة في المنطقة عند مستوى كافٍ لتمكينها من مواصلة توفير الخدمات للموظفين الميدانيين بنفس القدر على الأقل الذي كانت تقدمه به حتى الآن؛

(ب) أن يستطيع الطرفان أن يقدما ترتيباتهما الأمنية المقترحة، أو تأكيد تلك الترتيبات إن كانا قد قدماها بالفعل؛

(ج) يمكن إبرام العقود مع المساحين والمتعهدين في المواقع؛

(د) والأهم من ذلك كله، أن يتعاون الطرفان بالكامل مع ممثلي لجنة الحدود في الميدان. وحتى لا يكون هناك أي لبس في الأمر، يجب القول بأنه ليس من الواضح حتى الآن إن كان الطرفان على استعداد للقيام بهذا.

وقد حددت اللجنة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لعقد اجتماع آخر مع الطرفين على أمل أن يساعد هذا في إذكاء الاهتمام بالأمر.

(توقيع) سير إليهو **لاوترباخت**